

Distr.: General
9 January 2013
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)
بشأن ليبيا

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)
بشأن ليبيا (انظر المرفق)، الذي يشمل أنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير
إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويُقدّم التقرير وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن
المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) حوسيه فيليبي موراييس كابرا
رئيس اللجنة



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

أولاً - مقدمة

- ١ - إن هذا التقرير الذي تقدمه لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- ٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان مكتب اللجنة مؤلفاً من خوسيه فيليبي موراييس كابرال (البرتغال) رئيساً، وتولى وفد الهند مهام نائب الرئيس. وأجرت اللجنة في عام ٢٠١٢ سبع مشاورات غير رسمية. ويمكن الاطلاع على الصفحة الشبكية للجنة على العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/1970/.

ثانياً - معلومات أساسية

ألف - التدابير

- ٣ - فرض مجلس الأمن في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) بعض التدابير المتعلقة بليبيا. وتضمنت تلك التدابير حظر الأسلحة (الذي يشمل توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو خروجها منها، وإرسال مرتزقة مسلحين إلى ليبيا)، وتدابير تتصل بتفتيش البضائع في سياق إنفاذ حظر الأسلحة، وحظر سفر بعض الأفراد المحددين و/أو الكيانات المحددة وتجميد أصولهم. واشتمل القرار أيضاً على بعض الإعفاءات من تلك التدابير. ووردت في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) قائمة بأسماء ١٦ فرداً بوصفهم خاضعين لحظر السفر، منهم ٦ أفراد خاضعين أيضاً لتجميد الأصول. وأنشئت لجنة تضم جميع أعضاء مجلس الأمن ("اللجنة")، للاضطلاع بالمهام المبينة في الفقرة ٢٤ من القرار.

- ٤ - وبموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، فرض المجلس تدابير إضافية تتصل بليبيا، منها الإذن بحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا؛ وفرض منطقة حظر للطيران في المجال الجوي لليبيا؛ وفرض حظر على الرحلات الجوية للطائرات الليبية مع بعض الإعفاءات؛ وحظر، مع بعض الإعفاءات، على أي رحلات جوية تقوم بها أي طائرة إذا كان لدى الدول المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الحمولة تحتوي على أصناف محظور توريدها بموجب حظر الأسلحة. وتم تعزيز التدابير المتصلة بتفتيش البضائع في سياق إنفاذ حظر الأسلحة بحيث يؤذن باتخاذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك. كذلك تم توسيع نطاق إجراءات

تجميد الأصول بحيث تشمل ممارسة اليقظة عند إجراء معاملات مع الكيانات الليبية، إذا كان لدى الدول معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك المعاملات يمكن أن تسهم في أعمال عنف وفي استخدام القوة ضد المدنيين. وأدرج القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) اسمين إضافيين ضمن الأفراد الخاضعين لحظر السفر، وأسماء خمسة كيانات ضمن الكيانات الخاضعة لتجميد الأصول. وأصبح تجميد الأصول يشمل أيضاً الآن سبعة من الأفراد الـ ١٦ الذين كانوا يخضعون سابقاً لحظر على السفر فقط.

٥ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، أدرجت اللجنة اسمي فردين إضافيين في قائمة الأفراد الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول، واسم كيان إضافي خاضع لتجميد الأصول.

٦ - وبموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، أضاف مجلس الأمن استثناءين جديدين يسريان على إجراءات حظر الأسلحة، وقرر إنهاء تجميد الأصول العائدة لكيانين كانا مدرجين سابقاً ضمن الكيانات الخاضعة لذلك الإجراء، كما قرر أن يخفف جزئياً إجراءات تجميد الأصول المفروضة على الكيانات الأربعة المتبقية على القائمة. وقرر المجلس أيضاً رفع الحظر المفروض على الرحلات الجوية للطائرات الليبية.

٧ - وبموجب القرار ٢٠١٦ (٢٠١١)، أنهى مجلس الأمن الإذن المتصل بحماية المدنيين وبمنطقة حظر الطيران.

٨ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وبناء على طلب وارد من السلطات الليبية المختصة، رفعت اللجنة اسمين من قائمة الكيانات والأفراد الخاضعين لحظر السفر و/أو تجميد الأصول. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان خمسة أفراد يخضعون لحظر السفر، و ١٥ فرداً يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول، وكيانان يخضعان لتجميد الأصول بشكل جزئي.

٩ - وفيما يتعلق بعمليات تفتيش الشحنات لإنفاذ حظر الأسلحة، أنهى المجلس، بموجب القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، التصريح الممنوح للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الملائمة لظروف معينة لإجراء عمليات التفتيش تلك.

باء - معايير تعيين الأسماء

١٠ - بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، قرر مجلس الأمن أن تنطبق تدابير حظر السفر وتجميد الأصول على الكيانات والأفراد الذين تحدد اللجنة أنهم: (أ) يشاركون أو يتواطؤون في الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في ليبيا أو التحكم في ارتكاب تلك الانتهاكات أو توجيهها بطريقة أخرى، ويشمل ذلك التخطيط للقيام

بهجمات ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو الأمر بارتكابها؛ أو (ب) يعملون باسم الكيانات أو الأفراد المحددين في الفقرة الفرعية (أ)، أو ينوبون عنهم أو يأتمرون بأمرهم.

١١ - وبموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، قرر مجلس الأمن أن ينطبق تجميد الأصول على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الخاصة بالسلطات الليبية، حسبما تحددها اللجنة، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها تلك السلطات أو تتحكم فيها، حسبما تحددها اللجنة. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أن ينطبق حظر السفر وتجميد الأصول أيضا على الكيانات والأفراد الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم انتهكوا أحكام القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وبخاصة حظر الأسلحة، أو أنهم ساعدوا آخرين على القيام بذلك.

جيم - ولاية اللجنة

١٢ - بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، عُهد إلى اللجنة في بادئ الأمر القيام بالمهام التالية: رصد تنفيذ حظر الأسلحة والحظر على السفر وتجميد الأصول؛ وتحديد الأفراد الخاضعين لحظر السفر والنظر في طلبات الإعفاء؛ وتحديد الأفراد الخاضعين لتجميد الأصول، والنظر في طلبات الإعفاء؛ ووضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير المذكورة في القرار؛ وتقديم تقرير أول عن أعمالها إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوما، وموافاته لاحقا بتقارير حسبما تراه اللجنة ضروريا؛ وتشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛ والتماس أي معلومات تعتبرها اللجنة مفيدة من جميع الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها تلك الدول لتنفيذ التدابير بصورة فعالة؛ وفحص المعلومات المتعلقة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال للتدابير الواردة في القرار، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأن ذلك.

١٣ - وبموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، قام مجلس الأمن بتوسيع نطاق ولاية اللجنة لتشمل أيضا التدابير التي تقرر اتخاذها في ذلك القرار. وأصدر إليها توجيهات بأن تقوم، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار وحسبما تراه مناسبا بعد ذلك، بتحديد السلطات الليبية، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، كي يطبق على هؤلاء الأفراد أو الكيانات إجراءات تجميد الأموال.

١٤ - ويساعد اللجنة على الاضطلاع بولايتها فريق من الخبراء شكّله الأمين العام بموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، بالتشاور مع اللجنة^(١).

١٥ - وبموجب القرار ٢٠١٧ (٢٠١١)، طلب مجلس الأمن إلى اللجنة أن تقوم بتقييم التهديدات والتحديات، وبخاصة ما يتصل منها بالإرهاب، الناجمة عن انتشار كل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بكل أنواعها في المنطقة انطلاقاً من ليبيا، وخاصة القذائف سطح - جو المحمولة على الظهر، على أن تستعين في ذلك بفريق خبراءها وتتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وتعمل مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي، وتتشاور مع المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية. كذلك طلب المجلس إلى اللجنة أن تقدم تقريراً بشأن مقترحات لمواجهة هذا التهديد الذي يشكله الإرهاب، ومنع انتشار الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، بما في ذلك تدابير لتأمين هذه الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، وضمان إدارة المخزونات على نحو آمن وخال من المخاطر، وتعزيز مراقبة الحدود وأمن النقل.

١٦ - وفي وقت لاحق، قرر مجلس الأمن، في القرار ٢٠٢٢ (٢٠١١)، أن تشمل أيضاً ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بالتنسيق والتشاور مع الحكومة الانتقالية لليبيا، مهمة تقديم المساعدة والدعم إلى الجهود الوطنية الليبية الرامية إلى التصدي لمخاطر انتشار جميع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من كل الأنواع، ولا سيما قذائف أرض - جو المحمولة على الظهر، مع مراعاة مسائل أخرى من بينها التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ من القرار ٢٠١٧ (٢٠١١).

١٧ - وكان قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١) قد أذن بأن يصل عدد الخبراء العاملين في الفريق إلى ثمانية خبراء كحد أقصى، إلا أن المجلس قد خفّض عدد الخبراء إلى خمسة كحد أقصى بموجب قراره ٢٠٤٠ (٢٠١٢) المتعلق بتمديد ولاية فريق الخبراء لسنة ثانية. وتشمل مهام هذا الفريق، الذي يعمل بتوجيه من اللجنة، الأمور التالية: جمع وفحص وتحليل المعلومات الواردة من الدول، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والمنظمات الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المقررة بموجب القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١)، و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١)، ولا سيما فيما يتعلق بحوادث عدم الامتثال؛ وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر فيها المجلس أو اللجنة أو السلطات الليبية أو الدول الأخرى لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛ وتقديم تقرير مؤقت إلى المجلس

(١) انظر رسائل الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين أعضاء فريق الخبراء (S/2011/293 و S/2011/313) و (S/2011/377 و S/2012/240).

عن عمله في موعد غايته ٩٠ يوما بعد تعيين الفريق (أي بحلول ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢)، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته يتضمن استنتاجاته وتوصياته (أي بحلول ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣).

١٨ - وعموجب القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، شجع مجلس الأمن أيضا الفريق، مع أخذه في الحسبان مسؤولية البعثة عن مساعدة السلطات الليبية على مكافحة الانتشار غير المشروع لجميع الأسلحة والمعدات ذات الصلة من جميع الأنواع، ولا سيما القذائف المحمولة سطح - جو، وتأمين وإدارة حدود ليبيا، على مواصلة تحقيقاته فيما يتعلق بعدم الامتثال للجزاءات، بما في ذلك النقل غير المشروع للأسلحة والمعدات ذات الصلة إلى ليبيا ومنها، وأصول الأفراد الخاضعة للتجميد المقرر بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، والمعدلين بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، وشجع البعثة والسلطات الليبية على دعم الفريق في مجال التحقيق داخل ليبيا، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتيسير العبور والسماح بتفقد مخازن ومرافق الأسلحة، حسب الاقتضاء.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

ألف - تقرير مقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ٢٠١٧ (٢٠١١)

١٩ - في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة التقرير بشأن التهديدات والتحديات، وبخاصة ما يتصل منها بالإرهاب، الناجمة عن انتشار كل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها من ليبيا في المنطقة، وبخاصة القذائف سطح - جو المحمولة على الظهر، وأحالتها إلى مجلس الأمن (انظر S/2012/178).

باء - القائمة الموحدة للأفراد والكيانات

٢٠ - في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، وبناء على طلب السلطات الليبية المختصة، عدّلت اللجنة أحد القيود في قائمة الأفراد والكيانات المحددين بوصفهم خاضعين لحظر السفر و/أو تجريد الأصول.

٢١ - وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، استكملت اللجنة قيودا في القائمة. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، استكملت اللجنة عدة قيود في القائمة.

٢٢ - وفي رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، طلبت اللجنة من السلطات الليبية معلومات إضافية بشأن كيان مدرج في القائمة.

جيم - تقارير التنفيذ

٢٣ - في الفقرة ٢٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، دعا المجلس جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ القرار (أي بحلول ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١١) تقارير عن الخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧، المتعلقة بحظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول، تنفيذًا فعالًا. وتلقت اللجنة حتى الآن تقارير من ٥٨ دولة عضوا (انظر المرفق). وما لم تطلب دولة ما الإبقاء على سرية تقريرها، فإن هذه التقارير تصدر ضمن وثائق الأمم المتحدة وتنشر على الصفحة الشبكية للجنة.

دال - المذكرات المساعدة على التنفيذ

٢٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أقرت اللجنة ثلاث مذكرات مساعدة على التنفيذ، وأرسلت جميع تلك المذكرات إلى الدول الأعضاء وهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة.

٢٥ - وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، أقرت اللجنة مذكرتها الأولى المتعلقة بالمساعدة على التنفيذ، وأشارت إلى أن الشركات التابعة للكيانات التي ما زالت مدرجة في القائمة لا تخضع لتدابير تجميد الأصول، وأن الدول الأعضاء ليست ملزمة بمواصلة تجميد أصول الكيانات التي تملكها أو تتحكم فيها، سواء كليًا أو جزئيًا، تلك الكيانات المدرجة في القائمة.

٢٦ - وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، أقرت اللجنة مذكرتها الثانية المتعلقة بالمساعدة على التنفيذ، التي تضمنت معلومات تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ حظر الأسلحة المفروض على ليبيا، وركزت بوجه خاص على بعض جوانب الإعفاءات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٣، على التوالي، من قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١). وحددت المذكرة المعلومات التي ينبغي إدراجها في الإخطارات المرسلة إلى اللجنة حول الإعفاء من حظر الأسلحة.

٢٧ - وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أقرت اللجنة مذكرتها الثالثة المتعلقة بالمساعدة، التي تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ حظر الأسلحة، وركزت على إبلاغ اللجنة عن الحالات التي يتم فيها الكشف عن انتهاكات أو حالات شروع في انتهاكات حظر الأسلحة.

هاء - إخطارات وطلبات الإعفاء

١ - حظر الأسلحة

٢٨ - تنص الفقرة الفرعية ٩ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على أن تُعفى من حظر الأسلحة الإمدادات الموجهة إلى ليبيا من المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً. وتنص الفقرة الفرعية ٩ (ج) على إعفاء يتعلق بالمبيعات الأخرى للأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو توريدها، أو توفير المساعدة أو الأفراد، إلى ليبيا، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وافقت اللجنة على ١٠ طلبات استناداً إلى الفقرة الفرعية ٩ (أ) وعلى ثلاثة طلبات استناداً إلى الفقرة الفرعية ٩ (ج).

٢٩ - وتنص الفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) على أن تُعفى من حظر الأسلحة الإمدادات الموجهة إلى ليبيا وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها، بما في ذلك المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، المقصود بها حصرها مساعدة السلطات الليبية على فرض الأمن أو نزع السلاح، والتي تخَطَّر بها اللجنة مسبقاً، وما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار. وتنص الفقرة الفرعية ١٣ (ب) على إعفاء يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأعتدة ذات الصلة، المصدّرة مؤقتاً إلى ليبيا والمقرر أن يكون استخدامها مقصوراً على موظفي الأمم المتحدة وممثلي وسائل الإعلام والعاملين في المجالين الإنساني والإنمائي ومن يرتبط بهم من أفراد، والتي تخَطَّر بها اللجنة مسبقاً، وما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار. ولقد تلقت اللجنة ما مجموعه ٥٣ إخطاراً استناداً إلى الفقرة الفرعية ١٣ (أ)، وإخطارين استناداً إلى الفقرة الفرعية ١٣ (ب)، وتسعة إخطارات استناداً إلى الفقرة ١٣ بصفة عامة. ولم تتخذ اللجنة أي قرار سلمي بشأن أي من الحالات.

٣٠ - ووجهت اللجنة إلى السلطات الليبية رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ تضمنت عدداً من المقترحات التي تهدف إلى تبسيط وتحسين إجراءات إخطارات الإعفاء.

٢ - تجريد الأصول

٣١ - تنص الفقرة الفرعية ١٩ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على إعفاء من تجريد الأصول لتغطية النفقات الأساسية، وذلك بعد قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة بنيتها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى،

ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت اللجنة تسعة إخطارات تستند إلى الفقرة الفرعية ١٩ (أ). ولم تتخذ اللجنة أي قرار سلمي بشأن أي من الحالات.

٣٢ - وتنص الفقرة ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على إعفاء من تجميد الأصول كي يدفع شخص أو كيان مدرج في القائمة مبلغا مستحقا بموجب عقد أبرم قبل إدراجهما فيها، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن المبلغ لن يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان مدرج في القائمة، وذلك بعد أن تخطر الدول المعنية للجنة بنيتها دفع أو استلام تلك المبالغ، أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة ثلاثة إخطارات استنادا إلى الفقرة ٢١ من القرار.

٣٣ - وتنص الفقرة ١٦ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) على إعفاء من تجميد الأصول المتعلقة بالكيانات الأربعة التي كانت حينذاك مدرجة في القائمة، للأغراض التالية: (أ) الاحتياجات الإنسانية؛ (ب) الوقود والكهرباء والمياه لاستخدامها في الأغراض المدنية حصرا؛ (ج) استئناف ليبيا لإنتاج المواد الهيدروكربونية وبيعها؛ (د) إنشاء مؤسسات حكومية مدنية وهياكل أساسية عامة مدنية أو تشغيل تلك المؤسسات أو الهياكل أو تعزيزها؛ (هـ) تسهيل استئناف عمليات القطاع المصرفي، بما في ذلك دعم التجارة الدولية مع ليبيا أو تيسيرها.

٣٤ - ويسري ذلك الإعفاء شريطة: أن تقدم دولة من الدول الأعضاء إخطارا للجنة، وما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛ وأن تخطر الدولة العضو للجنة بأن تلك الأموال غير متاحة للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة ولا لفئاتهم؛ وأن تتشاور الدولة العضو مسبقا مع السلطات الليبية بشأن استخدام تلك الأموال؛ وأن تُطلع الدولة العضو السلطات الليبية على الإخطار المقدم عملا. بما جاء في الفقرة ١٦، وألاّ تعترض السلطات الليبية، في غضون خمسة أيام عمل، على رفع القيود عن تلك الأموال. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة إخطارا واحدا يستند إلى الفقرة ١٦ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١). ولم تتخذ اللجنة أي قرار سلمي.

٣٥ - وبلغ مجموع الأصول التي أتمت اللجنة تجميدها بناء على الإخطارات المذكورة أعلاه ما لا يقل عن ٦ ملايين دولار في عام ٢٠١٢.

واو - الاستفسارات وطلبات التوجيه

٣٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجابت اللجنة على ١٤ استفساراً أو طلب توجيه من الدول الأعضاء بشأن نطاق وتطبيق حظر الأسلحة أو تدابير تجميد الأصول.

زاي - الإحاطات الإعلامية والمناقشات داخل اللجنة

٣٧ - ناقش أعضاء اللجنة، خلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، عدة طلبات توجيه أو مساعدة واردة من الدول الأعضاء تتعلق بوضع الشركات التابعة للكيانين المتبقين المدرجين في القائمة، وهما المؤسسة الليبية للاستثمار، ومحفظة الاستثمار الأفريقية الليبية. وأشاروا إلى أن الكيانات التي يملكها أو يسيطر عليها هذان الكيانان، كلياً أو جزئياً، لا تخضع لتجميد الأصول.

٣٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض فريق الخبراء تقريره النهائي. وعقب العرض، جرت مناقشة بين أعضاء اللجنة بشأن التوصيات الواردة في ذلك التقرير.

٣٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وافق أعضاء اللجنة على دعوة الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا إلى حضور اجتماع اللجنة من أجل تبادل الآراء بشأن خمس من توصيات الفريق وكذلك لمناقشة علاقة العمل بين البعثة والفريق. وفي اليوم نفسه، وعملاً بالفقرة ١٨ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) والفقرة ١٥ من القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، وافق أعضاء اللجنة على دعوة الممثل الدائم لليبيا والمسؤولين المعنيين من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي إلى حضور اجتماع اللجنة، من أجل الاطلاع على نتائج تقييم الإدارة المالية العامة للبلد. وعلاوة على ذلك، نوقشت عملية تعيين فريق الخبراء، الذي كان يتعين إعادة تشكيله بعد اعتماد القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢).

٤٠ - وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٢، جرى تبادل مثير للآراء بين أعضاء اللجنة والممثل الخاص.

٤١ - وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره المؤقت، وجرى بعد ذلك مناقشة بين أعضاء اللجنة بشأن التوصيات الواردة في التقرير.

٤٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اجتمعت اللجنة بناء على طلب أحد أعضائها وناقشت انتشار الأسلحة من ليبيا إلى المنطقة،

ولا سيما إحدى الحالات التي تناقلتها وسائط الإعلام، وتتعلق بانتهاك مزعوم لحظر الأسلحة باستخدام سفينة تحمل اسم "انتصار". وشارك أيضا منسق فريق الخبراء في المشاورات غير الرسمية عن طريق الحوار عبر الفيديو.

٤٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قيم الرئيس العمل الذي أدته اللجنة منذ إنشائها. وعلاوة على ذلك، ناقشت اللجنة المسائل المعلقة المعروضة أمامها، كما ناقشت حالة يُزعم أنها تتعلق بانتشار أسلحة من ليبيا إلى المنطقة.

٤٤ - ووزع رئيس اللجنة، في العديد من المشاورات غير الرسمية الآنف الذكر، جداول مستكملة غير رسمية ومبسطة تضمنت جميع ما تلقته اللجنة من طلبات وإخطارات تتعلق بالإعفاء من حظر الأسلحة وتجميد الأصول، فضلا عن جميع طلبات التوجيه التي تلقتها اللجنة، منذ إنشائها.

حاء - رسائل الاستفسار

٤٥ - في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، أرسلت اللجنة خمس رسائل بشأن حالة يُزعم أنها تتعلق بانتشار أسلحة من ليبيا إلى المنطقة، استخدمت فيها سفينة تحمل اسم "لطف الله الثانية"، وتناقلتها وسائط الإعلام على نطاق واسع. ووجهت اللجنة الرسائل إلى الدولة التي ذكرتها دولة المنشأ، والدولة التي مرت السفينة عبر مياهها، ودولة العلم الذي ترفعه السفينة، وكذلك الدولة التي ذكرتها دولة جنسية مالكتها وقبطاتها، والدولة التي ذكرتها الدولة المقصد والتي تم في مياهها الإقليمية اعتراض السفينة وضبط حمولتها. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة أو فريق الخبراء التابع لها ردودا من أربع دول من الدول الخمس. وثمة استفسارات إضافية جارية، وتم توجيه رسالة متابعة إلى الدولة التي ذكرتها دولة المنشأ.

٤٦ - وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وجهت اللجنة رسالتين بشأن قضية يُزعم أنها تتعلق بحالة انتشار أسلحة من ليبيا إلى المنطقة، استخدمت فيها سفينة تحمل اسم "انتصار". وأرسلت اللجنة الرسالتين إلى الدولة التي ذكرتها دولة المنشأ، وإلى الدولة التي ذكرتها أن السفينة قد رست فيها بعد ذلك. وطلب من كلا الدولتين تقديم تفاصيل مكتوبة تتعلق بالتقارير التي وردت في وسائط الإعلام في غضون أسبوعين من تاريخ استلام الرسالة. ولم تتلق اللجنة ردا من أي من الدولتين حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

٤٧ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وجهت اللجنة رسالة بشأن حالة زُعم أنها تتعلق بانتشار أسلحة من ليبيا إلى المنطقة، إلى دولة عضو كان قد سبق لها أن أشارت إلى القضية المعروضة على مجلس الأمن.

طاء - النظر في التقارير والمساهمات المقدمة من فريق الخبراء

٤٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم فريق الخبراء إلى مجلس الأمن وإلى اللجنة تقريره النهائي (S/2012/163)، المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، وفقا للقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، كما قدم إلى اللجنة التقرير المؤقت المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه، وفقا للقرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢). وبالإضافة إلى ذلك، قدم الفريق تقرير تفتيش مؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر.

٤٩ - وأورد الفريق في تقريره النهائي ٢١ توصية، منها ١٣ توصية تتعلق بحظر الأسلحة، وتوصية تتعلق بحظر السفر، وست توصيات تتعلق بتجميد الأصول، وتوصية تتعلق بالقائمة الموحدة التي تدرج فيها اللجنة أسماء الأفراد والكيانات. وأدرج الفريق في تقريره المؤقت تسع توصيات، منها أربع توصيات تتعلق بحظر الأسلحة، وأربع توصيات تتعلق بتجميد الأصول، وتوصية تتعلق بوصول الفريق للاضطلاع بالعمل الميداني. وتضمن تقرير التفتيش وصفا للتفتيش الذي أجراه الفريق على الشحنة في سياق النظر في محاولة لانتهاك حظر الأسلحة.

٥٠ - وقدم فريق الخبراء إلى اللجنة مساهمات لإعداد مشروع رسالة ردٍ سترسل إلى دولة عضو كانت قد طلبت توجيهات من اللجنة بشأن مسألة محددة.

٥١ - وفي ١٠ حالات، وتبعا لطلبات المساعدة التي تلقتها اللجنة من فريق الخبراء فيما يتعلق بالحصول على رد من حكومة على طلب معلومات أو زيارة مقترحة للفريق إلى أحد البلدان، وجهت اللجنة رسالة إلى البعثة الدائمة للبلد المعني لدى الأمم المتحدة التمسست فيها المساعدة على التعجيل في الرد على طلب الفريق، وتيسير إمكانية زيارته للبلد.

ياء - التقارير الدورية المقدمة إلى مجلس الأمن وجلسة الإحاطة المفتوحة التي عقدها الرئيس

٥٢ - بموجب أحكام الفقرة ٢٤ (هـ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، قدم رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن تقارير شفوية عن أعمال اللجنة، وذلك في اجتماعات علنية عُقدت في ٢٩ شباط/فبراير و ١٠ أيار/مايو، و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (انظر S/PV.6728، و S/PV.6768، و S/PV.6857). وبموجب المادة ١٢ (ج) من المبادئ التوجيهية المؤقتة للجنة، عقد رئيس اللجنة جلسة إحاطة مفتوحة عن عمل اللجنة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

رابعاً - الانتهاكات والانتهاكات المزعومة لنظام الجزاءات

٥٣ - عرض فريق الخبراء في تقريره النهائي المقدم بموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١٢) جملة أمور شملت حالات نقل عتاد عسكري إلى ليبيا ومنها، منذ فرض حظر الأسلحة، وحالات عدم الامتثال لحظر السفر، وحالات عدم الامتثال لتجميد الأصول. ففي إطار الفئة الأولى، أي تقديم عتاد عسكري لليبيا، ميّز الفريق بين ثلاثة أنواع من النقل، وُصف أحدها بأنه يمثل عمليات نقل لم تقدم إخطارات بشأنها، الأمر الذي يشكل انتهاكا لحظر الأسلحة.

٥٤ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرات من ٤٥ إلى ٤٧ أعلاه، بتت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في ثلاث حالات تنطوي على مزاعم تتعلق بانتشار الأسلحة من ليبيا إلى المنطقة.

خامساً - ملاحظات

٥٥ - من المرجح أن نظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا كان النظام الذي شهد التطور الأسرع في السنوات الأخيرة. ففي غضون ٢١ شهرا، اتخذ المجلس ستة قرارات، أدى أولها إلى إنشاء اللجنة، بينما واصلت بقية القرارات التأثير في هجتها وعملها. ويعكس ذلك مدى استجابة المجلس للأحداث على أرض الواقع. ومع أن الهدف الأساسي للتدابير كان يتمثل في باديء الأمر في منع وقوع مزيد من الهجمات ضد السكان المدنيين في ليبيا، فإنها استخدمت بعد ذلك، بصيغتها المعدلة، لدعم عملية الانتقال وإعادة البناء بقيادة ليبية، ولتعود بالفائدة على الأمن الإقليمي.

٥٦ - وتظل اللجنة مستعدة لتقديم توجيهات بشأن نطاق التدابير وتطبيقها لأي دولة عضو تطلب ذلك، وفقا لأحكام القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، وذلك لضمان فهم الجميع لهذه المسألة على نحو واضح ومتسق.

المرفق

قائمة بالتقارير الواردة من الدول الأعضاء عملا بالفقرة ٢٥ من القرار
١٩٧٠ (٢٠١١)

رمز الوثيقة	الدولة العضو
S/AC.52/2012/5، Add.1 و S/AC.52/2011/10	الاتحاد الروسي
S/AC.52/2012/6، Add.1 و S/AC.52/2011/11	الأرجنتين
S/AC.52/2011/39	أرمينيا
S/AC.52/2011/54	أستراليا
S/AC.52/2011/28	ألمانيا
S/AC.52/2011/3	الإمارات العربية المتحدة
S/AC.52/2011/4	أندورا
S/AC.52/2011/38	إيطاليا
S/AC.52/2011/17	البرازيل
S/AC.52/2011/16	البرتغال
S/AC.52/2011/50	بروني دار السلام
S/AC.52/2011/40	بلجيكا
S/AC.52/2011/2	بلغاريا
S/AC.52/2011/3	بنما
S/AC.52/2011/26	بولندا
S/AC.52/2012/2	بيرو
S/AC.52/2011/45	بيلاروس
S/AC.52/2011/37	تركيا
S/AC.52/2011/51	توغو
S/AC.52/2011/53	تونس
S/AC.52/2011/32	الجزائر
S/AC.52/2011/46	الجمهورية التشيكية
S/AC.52/2011/21	جمهورية كوريا
S/AC.52/2011/25	جمهورية مولدوفا
S/AC.52/2011/20	جنوب أفريقيا
S/AC.52/2011/30	جورجيا
S/AC.52/2011/33	الدانمرك
S/AC.52/2011/35	سان مارينو

رمز الوثيقة	الدولة العضو
S/AC.52/2011/8	سلوفاكيا
S/AC.52/2011/34	سلوفينيا
S/AC.52/2011/24	سنغافورة
S/AC.52/2011/31	السويد
S/AC.52/2011/15	سويسرا
S/AC.52/2011/5	صربيا
S/AC.52/2011/27	الصين
S/AC.52/2011/36	العراق
S/AC.52/2011/12	غابون
S/AC.52/2011/42	فرنسا
S/AC.52/2011/6	الفلبين
S/AC.52/2012/3	فلندا
S/AC.52/2011/9	قبرص
S/AC.52/2011/43	قطر
S/AC.52/2011/52	كندا
S/AC.52/2011/48	كولومبيا
S/AC.52/2011/41	لاتفيا
S/AC.52/2011/49	لبنان
S/AC.52/2012/4	لكسمبرغ
S/AC.52/2011/14	ليختنشتاين
S/AC.52/2011/1	مالطة
S/AC.52/2011/47	ماليزيا
S/AC.52/2011/29	مصر
S/AC.52/2011/44	المكسيك
S/AC.52/2011/7	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
S/AC.52/2012/1	النرويج
S/AC.52/2011/19	نيوزيلندا
S/AC.52/2011/22	الولايات المتحدة الأمريكية
S/AC.52/2011/23	اليابان
S/AC.52/2011/18	اليونان